باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامة من

السيدة / سامية أحمد عطية عبد الرحمن

ضـــد

١ – السيد رئيس الجمهورية

٢ – السيد رئيس مجلس الوزراء

٣ – السيد وزير الداخلية

٤ – السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع عشر من نوفمبر سنة ٢٠١٥، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليـا، طالبـة الحكـم أولاً : وبـصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر مـن المحكمـة الإداريـة العليـا بجلـسة ٢٠١٥/١٠/٧ فى الطعن رقم ١٠٥٥١٩ لسنة ٦١ قضائية عليا، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٥ فى القـضية رقم ٣٩ لسنة ٣ قضائية " دستورية "، والحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية " دسـتورية "، والحكـم الـصادر بجلـسة ١٩٩٣/١/٢ فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية " دستورية "، والحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية " دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر. ثانيًا : بعـدم دستورية المبدأ الذى أرسته المحكمة الإدارية العليا فى حكمها المشار إليه، مـع كل ما يترتب على ذلك من آثار من بطلان انتخابات مجلس النواب عن دائـرة الجمالية ومنشأة ناصر، وإلزام اللجنة العليا للانتخابات بإعادتها خلال ستين يومًا من تاريخ الحكم، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وسائـــر

الأوراق – فى أن السيد / سمير صبرى سعد الدين كان قد أقام ضد المدعية والمدعى عليه الرابع الدعوى رقم ٧٨٤١٠ لسنة ٦٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بقبول أوراق ترشيح المدعية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ عن الدائرة رقم (١٩) ومقرها قسم الجمالية ومنشأة ناصر بمحافظة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، وافتقاد المدعية لشرط حسن السمعة والسيرة الحسنة، وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٩ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى فى تلك الدعوى فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٠٥٥١٩ لسنة ٦١ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات بمحافظة القاهرة بقبول أوراق ترشيح المطعون ضدها عن الدائرة المذكورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، على سند من أن نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والتى أجريت الانتخابات طبقًا لأحكامها، وإن لم تشترط السيرة الحميدة وطيب الخصال ضمن الشروط اللازمة للترشح، إلا أن هذا الشرط يعد شرطًا عامًا متطلبًا فى كل من يتقلد موقعًا تنفيذيًا أو نيابيًا باعتباره من الشروط العامة المفترضة فى كل شخص، ومن باب أولى من يتصدى للعمل النيابى، الذى يجب أن يكون محاطًا بسياج من السمعة الحسنة والبعد عن مواطن السوء والشبهات، دون حاجة إلى نص صريح يقرر ذلك كشرط لتولى مثل هذه المواقع، ولا يتطلب إثبات ذلك صدور أحكام

قضائية فى هذا الشأن، بل يكفى فى ذلك المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلالاً من الشك على شخص المترشح حتى يتسم بسوء الخصال، وإذ ارتأت المدعية أن هذا الحكم يعد عقبة فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها فى صحيفة الدعوى الماثلة، فضلاً عن مخالفة أسباب الحكم لأحكام المواد (٨ و١١ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٦٧ و٨٧ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٩ و١٠٢) من الدستور، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، أما ما لم يكن مطروحًا على المحكمة، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التى ناط نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامنها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها،

هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها، فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحًا مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم يكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨٢/٥/١٥ فى القضية رقم ٣٩ لسنة ٣ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢١) بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧، كما قضت بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية "دستورية" بعدم دستورية المواد الخامسة مكررًا والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشر "فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣، ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٨٧/٥/٣١، وبجلسة ١٩٩٣/١/٢ قضت المحكمة فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم، وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، وهى المواد (٦، ١٣، ١٥) منه، ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٣/١/١٤، وقضت المحكمة بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص

المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذيـــة وتنظـــيم تداولها، وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هـــذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية، ونشر الحكم فى الجريدة الرســـمية بعددها رقم (٥١) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١، والواضح من استعراض هذه الأحكام جميعها أنها ليس لها من صلة بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/١٠/٧ فى الطعن رقم ١٠٥٥١٩ لسنة ٦١ قضائية عليا، سواء من حيث نطاق كل منها أو مجال تطبيقه، إذ انصبّ قضاء المحكمة الإدارية العليا علـــى الفصل فى الشق العاجل من الدعوى الموضوعية، فقضى بإلغاء حكـــم محكمـــة القضاء الإدارى المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات بمحافظة القاهرة بقبول أوراق ترشيح المدعية – فى الدعوى الماثلـــة – عـــن الدائرة رقم (١٩) ومقرها قسم الجمالية ومنشأة ناصر محافظة القاهرة لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، والتى جرت فى ظل العمل بأحكـــام الدســـتور الحـــالى الصادر عام ٢٠١٤، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الـــصادر بقـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، ومن ثم لا يعـــد هـــذا الحكم عقبة فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا المار ذكرها، ممـــا يتعـــين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدعية القضاء بعدم دستورية المبدأ الذى أرســـته المحكمة الإدارية العليا بحكمها المشار إليه، لمخالفته لأحكام الدستور، فإن هـــذا الطلب يعد فى حقيقته طعنًا على هذا الحكم، الأمر الذى يخرج عن اختـــصاص هذه المحكمة المقرر بنص المادة (١٩٢) مـــن الدســـتور، والمـــادة (٢٥) مـــن قانونها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى أيضًا.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا آنف الذكر، فإنه يعد فرعًا من أصل النزاع الذى تدور حوله منازعة التنفيذ الماثلة، وإذ تهيأ النزاع للفصل فيه على النحو المتقدم بيانه، فإن قيام هذه المحكمة بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها – يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – ٢٥٧٢٣/ ٢٠١٥ – ٢٠١٦/٥/٢٤ – ١٤٣٦